رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية رقم ( ٤٦ ) لسنه ٢٠٢٠**

**بشـــأن**

**آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين**

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين أو المسجلين.

ومراعاة للظروف التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن من تداعيات فيروس كرونا المستجد.

وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمسجلين فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير من قبل مصلحة الضرائب المصرية وذلك إستيداء للمستحقات الضريبية وفقاً لأحكام القوانين أرقـــام (١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٩١ لسنة ٢٠٠٥) ، (١١١ لسنة ١٩٨٠) ، (١١ لسنة ١٩٩١ ، ٦٧ لسنة ٢٠١٦) تطبيقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المسجل بما يلى:

١- سداد نسبة ١% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم إستيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مواجهة النيابة ( نتيجة إرتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف او مُهدم ) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مقلق.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل.

٢- سداد نسبة ٥% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية واجبة الأداء بناءً على قرار:

أ- لجنة داخلية.

ب- لجنة الطعن.

ج- حكم المحكمة.

د - لجنة إنهاء المنازعات الضريبية.

هـ- لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى.

على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٥%) على فترة لا تقل عن سنتين.

- **ولا تسرى الأحكام السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية.**

وعلى القطاع التنفيذى وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق